

A



SCCR/36/6

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 1 يونيو 2018

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة السادسة والثلاثون

جنيف، من 28 مايو إلى 1 يونيو 2018

نص موحد ومراجع بشأن التعريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها وقضايا أخرى

من إعداد الرئيس

الجزء ألف - نص موحد ومراجع بشأن التعريف و موضوع الحماية والحقوق المزمع منحها وقضايا أخرى

أولا. التعريف

لأغراض هذه المعاهدة:

- (أ) يقصد بكلمة "بث" إرسال إشارة حاملة لبرنامج إما بوسائل سلكية أو لسلكية ليستقبلها الجمهور؛ ويعتبر كل إرسال من ذلك القبيل يتم عبر السائل من باب "البث" أيضاً؛ ويعتبر إرسال إشارات مجففة من باب "البث" في حال أتيحت للجمهور وسيلة فك الت杰ير من قبل هيئة البث أو موافقتها. [ولا تعتبر أشكال الإرسال التي تتم عبر الشبكات الحاسوبية من باب "البث"] . ودون الإخلال بما تقدم، لا يؤثر تعريف هيئة البث لأغراض هذه المعاهدة في الإطار التنظيمي الوطني للأطراف المتعاقدة.
- (ب) يقصد بعبارة "إشارة حاملة لبرنامج" ناقلة مولدة إلكترونياً وحاملة لبرنامج كما أرسلت في الأصل وفي أي نسق شكلي لاحق.
- (ج) يقصد بكلمة "برنامج" مادة حية أو مسجلة مكونة من صور أو أصوات أو من كليهما أو من تمثيلات لها.
- (د) يقصد بعبارة "هيئة البث" الشخص المنعوي الذي يأخذ المبادرة ويتحمل المسؤولية التحريرية للبث، بما في ذلك جمع وجدولة البرنامج المحمول بالإشارة. ولا تدخل الجهات التي ترسل إشارتها الحاملة لبرنامج عبر شبكة حاسوبية ضمن تعريف "هيئة البث".¹
- (ه) يقصد بعبارة "إعادة إرسال" إرسال إشارة بث حاملة لبرنامج ليستقبلها الجمهور بأية وسيلة من قبل أية هيئة أخرى خلاف هيئة البث الأصلية أو من قبل شخص يعمل بالنيابة عنها، سواء على نحو متزامن أو شبه متزامن [أو مؤجل].
- (و) يقصد بعبارة "إرسال شبه متزامن" إرسال إشارة بث حاملة لبرنامج ليستقبلها الجمهور بأية وسيلة يتم على نحو مؤجل فقط في حدود ما يلزم لمراعاة الفارق في التوقيت أو لتسهيل الإرسال التقني للإشارة الحاملة لبرنامج.
- (ز) يقصد بعبارة "الإرسال المؤجل" إرسال إشارة بث حاملة لبرنامج ليستقبلها الجمهور بأية وسيلة يتم على نحو مؤجل في الزمن، غير الإرسال شبه المتزامن، بما في ذلك الإرسال بطريقة يمكن لأفراد من الجمهور النفذ إليه من مكان وفي زمان يختارها كل فرد منهم.
- (ح) يقصد بعبارة "إشارة سابقة للبث" الإشارة الحاملة لبرنامج والمرسلة إلى هيئة بث، أو إلى هيئة تعمل بالنيابة عنها، لأغراض الإرسال اللاحق للجمهور.

¹ بيان متفق عليه بشأن تعريف "هيئة البث": لأغراض هذه المعاهدة، لا يؤثر تعريف هيئة البث في الإطار التنظيمي الوطني للطرف المتعاقد بخصوص أنشطة البث.

ثانياً. موضوع الحماية

- (1) تمتّد الحماية الممنوحة بناء على هذه المعاهدة فقط إلى الإشارات الحاملة للبرامج كبت بما فيها الإشارات السابقة للبث التي ترسل من قبل هيئة البث أو بالنيابة عنها، ولا تمتّد إلى البرامج المتضمنة فيها.
- (2) "1" تتمتع هيئات البث أيضاً بالحماية للإرسال المزامن أو شبه المزامن [أو المؤجل] بأية وسيلة [بما في ذلك الإرسال بطريقة يمكن لأفراد من الجمهور النفاذ إليه من مكان وفي زمان يختارها كل فرد منهم.]
- ["2" يجوز للأطراف المتعاقدة تقييد حماية الإرسال المؤجل بما في ذلك الإرسال بطريقة يمكن لأفراد من الجمهور النفاذ إليه من مكان وفي زمان يختارها كل فرد منهم.]
- ["3" يجوز للأطراف المتعاقدة تقييد الحماية الممنوحة لهيئات البث من الطرف المتعاقد الآخر الذي يختار تطبيق الفقرة الفرعية "2" ، في الحقوق التي تتمتع بها هيئاته للبث في ذلك الطرف المتعاقد.]

ثالثاً. الحقوق المزمع منحها

- (1) "1" تتمتع هيئات البث بالحق الاستئناري في التصریح بإعادة إرسال إشارتها الحاملة لبرنامج إلى الجمهور بأية وسيلة.
- "2" تتمتع هيئات البث بالحق الاستئناري في التصریح بإعادة إرسال إشارتها الحاملة لبرنامج بطريقة يمكن لأفراد من الجمهور النفاذ إليها من مكان وفي زمان يختارها كل فرد منهم.
- (2) تتمتع هيئات البث أيضاً بالحق في حظر إعادة إرسال إشارتها السابقة للبث دون تصریح بأية وسيلة.
- (3) يجوز للأطراف المتعاقدة الالتزام بأحكام المادة ثالثاً(2) بتوفير حماية مناسبة وفعالة أخرى للإشارات السابقة للبث الخاصة بهيئات البث.

رابعاً. قضايا أخرى

المستفيدين من الحياة

- (1) تمنح الأطراف المتعاقدة الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة لهيئات البث من مواطنيسائر الأطراف المتعاقدة.
- (2) يُفهم من عبارة مواطنيسائر الأطراف، المتعاقدة أنها تعني هيئات البث التي تستوفي واحداً من الشروط الآتية:
 - "1" إذا كان المقر الرئيسي لهيئة البث في طرف متعاقد آخر؛
 - "2" أو إذا أُرسلت الإشارة الحاملة لبرنامج من جهاز للإرسال يقع في طرف متعاقد آخر.
- (3) في حال الإشارة الحاملة لبرنامج بالسائل، فيفهم أن جهاز الإرسال يقع في الطرف المتعاقد حيث تُرسل الوصلة الصاعدة إلى السائل في سلسلة نقل غير منقطعة تتجه نحو السائل ثم تنزل إلى الأرض.
- (4) إن أحکام هذه المعاهدة لا توفر أي حماية لكيان قام بمجرد إعادة إرسال إشارات حاملة لبرنامج.

التقييدات والاستثناءات

- (1) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحماية المنوحة لهيئات البث من النوع ذاته الذي ينص عليه في تشريعه الوطني لحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية وحماية الحقوق المجاورة.
- (2) على الأطراف المتعاقدة أن تقتصر أي تقييدات أو استثناءات للحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعرض والاستغلال العادي للإشارة الحاملة لبرنامج ولا تسبب ضرراً غير مبرر للمصالح المشروعة لهيئة البث.

الالتزامات المتعلقة بتدابير الحماية التكنولوجية

- (1) تتيح الأطراف المتعاقدة حماية قانونية مناسبة وجزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي تستعملها هيئات البث بالارتباط بممارسة حقوقها بناء على هذه المعاهدة والتي تحذر الأفعال التي لا تصرّ بها هيئات البث المعنية أو لا يسمح بها القانون، فيما يتعلق بأعمالها البيئية.
- (2) دون تقييد لما تقدم، توفر الأطراف المتعاقدة حماية قانونية مناسبة وفعالة من فائض التجفيف بدون تصريح لإشارة مجّردة حاملة لبرنامج.

الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق

(1) على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على توقيع جزاءات مناسبة وفعالة على أي شخص يباشر عن علم أيًّا من الأفعال التالية وهو يعرف أو، فيها يتعلق بالجزاءات المدنية، له أسباب كافية ليعرف أن تلك الأفعال تحمل على ارتكاب تعدي على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو تمكّن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه:

"1" أن يحذف أو يغير، دون إذن، أية معلومات إلكترونية ضرورية لإدارة الحقوق؛

"2" أن يعيد إرسال إشارة حاملة لبرنامج مع علمه بأن معلومات إلكترونية ضرورية لإدارة الحقوق قد حذفت أو غيرت دون إذن.

(2) يقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق"، كما وردت في هذه المادة، المعلومات التي تسمح بتعريف هيئة البث وعمل البث ومالك أي حق في البرنامج، أو المعلومات المتعلقة بشروط استخدام الإشارة الحاملة لبرنامج، وأية أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات ملحقاً أو مقتناً بالإشارة الحاملة لبرنامج.

مدة الحماية

تسري مدة الحماية الممنوحة لهيئات البث بناء على هذه المعاهدة حتى نهاية مدة [50] [20] [س] سنة، على الأقل، تُحسب من نهاية السنة التي تم فيها إرسال الإشارة الحاملة لبرنامج.

الجزءباء—الاقتراحاتالمقدمةأثناءالجلساتغيرالرسمية

أولاً. التعريف

(ه) يقصد بعبارة "إعادة إرسال" إرسال إشارة بث حاملة لبرنامج ليس تقبلاً الجمهور بأية وسيلة من قبل أي شخص آخر خلاف هيئة البث الأصلية أو من قبل شخص يعمل بالنيابة عنها، سواء على نحو متزامن أو شبه متزامن أو مؤجل.

(ح) يقصد بعبارة "الإرسالات المؤجلة المطابقة للبث" الإرسالات المؤجلة المشابهة للإرسالات الحية الخطيئة لـ هيئة البث والممتاحة لعدد محدود من الأسابيع أو الأشهر بعد تلك الإرسالات الخطيئة، والإعادة عبر الإنترنـت، وخدمـات استدراك البرامج حـسـطـ الـطـلـبـ، وـمـلـخـصـاتـ الأـحـادـاثـ الـيـاضـيـةـ.

(ي) يقصد بعبارة "الإرسالات المؤجلة غير المتصلة" الإرسالات التي ثبت فقط عبر الإنترن特، ولكنها لا تكمل الإرسالات الخطية الحية ل الهيئة البث، مثل قنوات البث الصرفة على الإنترن特 حسب الطلب، أو التي يمكن أن ينفذ إليها أفراد الجمهور دون أي قيود زمنية، مثل الكتالوجات حسب الطلب المتاحة بعد انتهاء فترة الإعادة عبر الإنترن特 وخدمات استدراك البرامج حسب الطلب.

ثانياً. موضوع ال نهاية

الدليل ألف

اقتراح بشأن الفقرة (1)

(1) تمتّد الحماية المنوحة بناءً على هذه المعاهدة فقط إلى الإشارات الحاملة للبرامج كث [بما فيها الإشارات السابقة للبث] متى أرسلت من قبل هيئة البث [أو البث الكبلي] أو بالنيابة عنها ضمن مدة الحماية، ولا تمتّد إلى البرامج المضمنة فيها.

اقتراح بشأن الفقرتين (2) و (3)

(2) تتمتع هيئة الـ [البيت الكبلي] أيضا بالحماية للإرسال المترافق أو شبه المترافق.

(3) "1" يجوز أن تتمتع هيئات البث أيضاً بالحماية للإرسال الموجل الذي يتم بطريقة يمكن لأفراد من الجمهور النفاذ إليه من مكان وفي زمان يختارها كل فرد منهم.

"² يجوز لطرف متعاقد أن ينص على أن تتمتع هيئة بث تابعة لطرف متعاقد آخر بالحق الوارد في الفقرة [الخيار 1: فقط إذا كان التشريع في بلد هيئة البث الأخرى ينص على ذلك الحق، وطالما ظل ينص عليه] [الخيار 2: فقط إذا كان التشريع في بلد هيئة البث ينص على حماية مماثلة]."

البديل باع

(1) تنتدّ الحماية الممنوحة بناء على هذه المعاهدة فقط إلى الإشارات الحاملة للبرامج بما فيها الإشارات السابقة للبث التي ترسل من قبل هيئة البث أو باليابنة عنها، ولا تنتدّ إلى البرامج المنضمة فيها.

(2) تتمتع هيئات البث أيضاً بالحماية لما يلي:

- "1" الإرسال المتزامن؛
- "2" والإرسال شبه المتزامن؛
- "3" والإرسال المؤجل المطابق.

(3) توفر الأطراف المتعاقدة حماية كافية وفعالة للإرسالات المؤجلة ذات الصلة الوثيقة.

(4) "1" يجوز أن تتمتع هيئات البث بالحماية للإرسال المؤجل غير المتصل.

"2" يجوز للأطراف المتعاقدة أن تنص على أن تتمتع هيئة بث تابعة لطرف متعاقد آخر بالحق المشار إليه في الفقرة الفرعية "1" أعلاه فقط إذا كان تشريع ذلك الطرف المتعاقد الآخر ينص على منح حماية مماثلة.

رابعاً. قضايا أخرى

اقتراح بشأن "المستفيدين من الحماية"

(5) يجوز لأي طرف متعاقد، بموجب إخطار يودعه لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، أن يعلن بأنه لن يحمي الأعمال البثية إلا إذا كان المقر الرئيسي لهيئة البث واقعاً في طرف متعاقد آخر وكانت الأعمال البثية مُرسلة من جهاز للإرسال يقع في الطرف المتعاقد نفسه. ويجوز أن يودع ذلك الإخطار وقت التصديق أو القبول أو الانضمام، أو في أي وقت بعد ذلك؛ وفي الحالة الأخيرة، يصبح الإخطار نافذاً بعد ستة أشهر من إيداعه.

اقتراح بشأن الالتزامات المتعلقة بتدابير الحماية التكنولوجية

(2) تتخذ الأطراف المتعاقدة تدابير ملائمة، حسب ما يلزم، لضمان أنه في حال توفير حماية قانونية مناسبة وجزاءات قانونية فعالة إزاء التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة، فإن هذه الحماية القانونية لا تمنع الغير من التمتع بالاحتياطات غير الحمائية أو التي لم تعد محبية، فضلاً عن التقييدات والاستثناءات المخصوص عليها في هذه المعاهدة.

[نهاية الوثيقة]